الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

بلاغ عام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024

تستجيب الأحكام التي تضمنها قانون المالية لسنة 2024 إلى أهداف اجتماعية واقتصادية، ترمي بالأساس إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وإلى تحسين مناخ الأعمال، مع التحفيز على الادخار المنتج والاستثمار.

تتمحور هذه الأحكام حول النقاط التالية:

1. دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني؛
2. الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن؛
3. تعبئة الموارد الجبائية؛
4. الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائيين؛
5. تسهيلات جبائية وتبسيط ومواءمة الإجراءات؛
6. رقمنة الإجراءات؛
7. تدابير أخرى.

1. دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني:

إلغاء الرسم على النشاط المهني *(المادتين 14 و24 من ق.م 2024)*

هذا التدبير له تأثير في تحسين مناخ الأعمال من خلال تخفيض العبء الضريبي على الشركات، ومن أجل شمول مالي وجبائي أمثل.

تعديل معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على الأنشطة المؤهلة للنظام القانوني للمقاول الذاتي *(المادة 18 من ق.م 2024)*

بغية تشجيع المقاولاتية الذاتية في الجزائر، نص قانون المالية لسنة 2024 على تخفيض معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على الأنشطة المؤهلة للنظام القانوني للمقاول الذاتي، من 5% إلى 0,5%.

إعفاء رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج من الضريبة الجزافية الوحيدة *(المادة 20 من ق.م 2024)*

بهدف دعم وتشجيع شعبة الحليب في الجزائر، نص قانون المالية لسنة 2024 على توسيع مجال الإعفاء الممنوح بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، ليشمل الضريبة الجزافية الوحيدة فيما يتعلق رقم الأعمال الناتج عن ممارسة أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

تمديد تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة على النفايات القابلة للتثمين *(المادة 35 من ق.م 2024)*

نص قانون المالية لسنة 2024 على تمديد تطبيق المعدل المنخفض 9٪ من الرسم على القيمة المضافة، المطبق على النفايات القابلة للتثمين من الالمنيوم والحديد والخشب والزجاج والكرتون والبلاستيك، إلى النفايات القابلة للتثمين من الورق والمطاط وإطارات مطاطية غير مستعملة وزيوت المحرك وعلبة السرعة وزيوت التشحيم المستعملة وزيوت ومواد دسمة غذائية ومجمعات تحتوي على الرصاص.

منح مزايا جبائية لتعزيز تنمية السوق المالية من خلال تشجيع الشركات اللجوء إليها لتغطية احتياجاتها التمويلية *(المواد 67 من ق.م 2024)*

- ❖ تجديد لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، للإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمال أو الضريبة على أرباح الشركات، على:
  - مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدميةٌ تساوي أو تفوق خمس (05) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة؛
  - نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة وسندات الخزينة المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (05) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (05) سنوات. يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.
  - الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (05) سنوات فأكثر.

- ❖ تمديد الإعفاء من حقوق التسجيل لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، للعمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم؛

- ❖ منح تخفيض من الضريبة على أرباح الشركات، لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداءً من أوّل جانفي 2024، لفائدة الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة، يساوي معدل فتح رأس المال الاجتماعي في البورصة.

منح مزايا لتشجيع ادخار الأسر في إطار برامج السكن العمومي *(المادة 97 من ق.م 2024)*

إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للفوائد الناتجة عن الادخار السكني، لمدة ثلاث (03) سنوات، اعتبارًا من أول جانفي 2024.

استثناء المداخيل المتأتية من التوظيف المالي الإلزامي، المحققة من طرف شركات التأمين التكافلي، من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات *(المادة 9 من ق.م 2024)*

من أجل تطوير نشاط التأمين التكافلي في سوق التأمينات، نص قانون المالية لسنة 2024 على استثناء الدخل الناتج عن التوظيف المالي الإلزامي التي تحصلها شركة التأمين في إطار التأمين التكافلي من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، عندما تكون المبالغ المتعلقة بهذه المداخيل مخصصة للإنفاق في أعمال خيرية.

تطبيق المعدل المخفض 9 % من الرسم على القيمة المضافة على المدخلات الموجهة لتربية المائيات *(المادة 90 من ق.م* **2024)**

نصت أحكام القانون المالية لسنة 2024 على توسيع تطبيق المعدل المخفض 9% من الرسم على القيمة المضافة، المطبق على عمليات استيراد المدخلات الموجهة لتكاثر المائيات، إلى تلك المتعلقة بالمدخلات الموجهة لتربية المائيات.

إعفاء عمليات تصدير المنتجات المصنعة محليًا من رسم الفعالية الطاقوية *(المادة 73 من ق.م 2024)*

منحت أحكام قانون القانون لسنة 2024، إعفاءاً من رسم الفعالية الطاقوية لعمليات تصدير المنتجات التي تعمل بالكهرباء والغاز والمنتجات النفطية، المصنعة محليا.

2.الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن:

الاعفاء المؤقت من الرسم على القيمة المضافة لبعض المواد واسعة الاستهلاك *(المادة 65 من ق م 2024)*

بهدف الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، أدرج قانون المالية لسنة 2024 اعفاء من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر 2024، لعمليات:

- استيراد وبيع البقوليات والأرز الموجهة للاستهلاك البشري؛
- البيع المتعلقة بالفواكه والخضر الطازجة وبيض الاستهلاك والدجاج اللاحم والديك الرومي، المنتجة محليًا.

اعفاء الدقيق العادي والممتاز والسميد من الرسم على القيمة المضافة *(المادة 34 من ق م 2024)*

نص قانون المالية لسنة 2024 على إعفاء عمليات بيع الدقيق العادي والممتاز والسميد من الرسم على القيمة المضافة، بغض النظر عن الوجهة المخصصة لاستعماله.

تمديد الآجال الممنوحة لمستوردي/محولي الزيت الخام للصويا لمباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية أو اقتنائها من السوق الوطنية *(المادة 91 من ق م 2024)*

من أجل توفير مادة الزيت الغذائي بالكمية الكافية في السوق الوطنية، نص قانون المالية لسنة 2024 تأجيل التاريخ الذي يتعين على مستوردي/محولي الزيت الخام للصويا، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية وإما اقتنائها من السوق الوطنية، إلى غاية 31 ديسمبر 2024، تحت طائلة فقدان الاستفادة من التعويضات والإعفاءات الجمركية والجبائية الممنوحة لها.

خفض حقوق الطابع المطبقة على جوازات السفر ذات 48 ورقة *(المادة 32 من ق م 2024)*

تم بموجب قانون المالية لسنة 2024 تخفيض حقوق الطابع المطبقة على جوازات السفر ذات 48 ورقة، الصادرة في الجزائر أو تلك الصادرة لفائدة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

تمديد الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح للعمليات المتعلقة بتقديم خدمات الإنترنت الثابت *(المادة 70 من ق.م 2024)*

من أجل تشجيع الولوج للأنترنت الثابت، مدد قانون المالية لسنة 2024، لغاية 31 ديسمبر 2026، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، للتكاليف:

- والأتاوى المرتبطة بخدمات النفاذ الثابت لشبكة الإنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار، الموجهة حصريا لتوفير خدمات الأنترنت الثابت؛
- المرتبطة بالإيواء في أجهزة الويب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنطاق (.DZ)؛
- المرتبطة بتصميم مواقع الويب وتطويرها؛
- المرتبطة بالصيانة والمساعدة ذات صلة بأنشطة ولوج وإيواء مواقع الويب في الجزائر.

3. تعبئة الموارد الجبائية:

مراجعة الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ *(المادة 10 من ق.م 2024)*

رفع قانون المالية لسنة 2024 من معدل الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ، مع مراعاة معدل الادماج في عملية صناعة المواد التبغية، كما يلي:

- 16%، عندما يكون معدل الادماج يساوي أو يفوق 40%؛
- 20%، عندما يكون معدل الاندماج أقل من 40%.

إلا أنه، يخضع صانعي المواد التبغية المعتمدين حديثا، لمعدل 16 %، وذلك لمدة الثلاث (03) سنوات الأولى ابتداء من تاريخ بداية النشاط، من دون النظر في شرط معدل الادماج.

رفع تعريفات الرسم الإضافي على المواد التبغية *(المادة 72 من ق.م 2024)*

نص قانون المالية لسنة 2024 على رفع تعريفة الرسم الإضافي على المنتجات التبغية من 37 دج إلى 50 دج عن كل علبة، وإعادة تخصيص عائداتها على النحو التالي:

- 14 دج، لصندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية؛
- 21 دج، لصندوق مكافحة السرطان؛
- 4 دج، للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء؛
- 11 دج، لميزانية الدولة.

رفع معدل مساهمة التضامن على الواردات من المواد الأولية والمدخلات المستخدمة في صناعة المنتجات التبغية *(المادة 87 من ق.م 2024)*

من أجل زيادة إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد، نص قانون المالية لسنة 2024 على رفع معدل مساهمة التضامن بنسبة 5% بدلاً من 2%، على عمليات استيراد المواد الأولية وكذا المدخلات المستخدمة في صناعة المنتجات التبغية.

تأسيس الرسم المحلي للتضامن *(المادتين 15 و25 من ق.م 2024)*

استحدث قانون المالية لسنة 2024 "الرسم المحلي للتضامن" يستحق على أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والنشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات .

يأسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الاعمال خارج الرسم على القيمة المضافة، وحددت معدلاته على النحو التالي :

- 3%، على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
- 1,5%، على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية.

كما يوزع ناتج هذا الرسم المحلي كما يأتي:

- 66 %، لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات؛
- 29 %، لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات؛
- 5 %، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

توزيع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة *(المادة 37 من ق.م 2024)*

من أجل تعويض النقص في الايرادات الناجم عن إلغاء الرسم على النشاط المهني، نص قانون المالية لسنة 2024 على إعادة توزيع ناتج الرسم على المنتوجات البترولية، لفائدة الجماعات المحلية، كما يلي:

- 66%، لكل بلديات الوطن ؛
- 29%، للولايات ؛
- 5%، لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الرفع من القدرات المالية للجماعات المحلية وتعزيز نظام التضامن ما بين الجماعات المحلية، عن طريق إعادة تخصيص لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، حصة:

- 50% (بدلا من 1%)، من ناتج الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق لأجهزة الهاتف النقال *(المادة 71 من ق.م 2024)*؛
- 50% من ناتج الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات *(المادة 88 من ق.م 2024)*؛
- 50% (بدلا من 30%)، من ناتج قسيمة السيارات *(المادة 33 من ق.م 2024)*.

تعديلات فيما يتعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة *(المادتين 17 و26 من ق.م 2024)*

- توسيع مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة، للشركات المدنية المهنية التي تقل إيراداتها المهنية أو تساوي 8 ملايين دينار؛
- استبعاد المكلفين الذين قاموا بالاكتتاب المتأخر لتصريحهم التقديري بموجب الضريبة الجزافية الوحيدة، من حق الاستفادة من الدفع بالتقسيط للضريبة، لتقتصر الاستفادة من هذا الحق على المكلفين بالضريبة الذين يكتتبون تصريحاتهم في الآجال المحددة.

مراجعة تعريفات رسم التسجيل القضائي (المادة 28 من ق.م 2024)

عدل قانون المالية لسنة 2024 من تعريفات رسم التسجيل القضائي، لينص على:

- إدراج تعريفات جديدة للرسم القضائي للتسجيل المطبق على القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختصة في القضايا الإدارية، حددت وفق ما يتناسب ودرجة التقاضي، كما يلي:

الجهات القضائية	التعريفات
أمام المحكمة العليا :	
- الطعون الشخصية والمدنية والعقارية	**2.000 دج**
- الطعون التجارية والبحرية	**5.000 دج**
أمام المحاكم الإدارية:	
- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية	**5.000 دج**
- باقي القضايا الإدارية	**1.000 دج**
أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:	
- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية	**5.500 دج**
- باقي القضايا الإدارية	**1.500دج.**
أمام مجلس الدولة:	
- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية	**6.000دج**
- باقي القضايا الإدارية.	**2.000دج**

- تعريفة تقدر بـ **7.000 دج** بموجب هذا الرسم، تطبق على القضايا المرفوعة أمام محكمة التنازع.

4.الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائيين:

إلزام الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة بالتصريح عن رقم الأعمال المعفى *(المادة 40 ق.م 2024)*

من أجل التمكن من متابعة مراقبة العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة وتقييم النفقات الجبائية، نص قانون المالية لسنة 2024 على إلزامية التصريح برقم الأعمال المعفى عند اكتتاب التصريح الشهري (ج رقم 50).

فرض عقوبة لعدم اكتتاب كشف المرتبات والأجور *(المادة 13 ق.م 2024)*

تفرض غرامة قدرها 5% تطبق على الكتلة السنوية للأجور، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللذين لم يودعوا خلال الأجل القانوني المحدد، كشف الرواتب والأجور والمعاشات والتعويضات والأتعاب والريوع العمرية «**سلسلة ج رقم 29**».

تطبيق زيادة لعدم تقديم أو التقديم المتأخر للتصريح التقديري بموجب الضريبة الجزافية الوحيدة *(المادة 21 من ق.م 2024)*

استحدث قانون المالية لسنة 2024 تطبيق زيادة حددت بـ 25% من المساهمة المستحقة، في حق المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين لم يقوموا باكتتاب التصريح التقديري أو تأخروا في اكتتابه، عندما يتجاوز هذا التأخير مدة شهرين (02).

تأطير فترة التقادم للدعوى العامة في مسائل الغش الضريبي *(المادة 53 من ق.م 2024)*

من أجل تعزيز مكافحة الغش الضريبي، حدد قانون المالية لعام 2024 بوضوح أن فترة التقادم لتقديم شكوى إلى السلطات القضائية، تبدأ من تاريخ نشأة الدين الضريبي الناتج عن استخدام المناورات التدليسية.

يتم تعليق فترة التقادم في الفترة الممتدة بين تاريخ اللجوء إلى اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية وتاريخ إصدار رأيها في مقترح تقديم الشكوى.

حجز ومصادرة السلع المصنوعة من معادن ثمينة لا تحمل دمغة الضمان مع فرض عقوبات جبائية وإقامة دعوى قضائية *(المادة 43 من ق.م 2024)*

نص قانون المالية لسنة 2024 على تعديلات لوضع نظام ردعي للمخالفات المرتبطة بالمعادن الثمينة من خلال:

- النص صراحة على منع حيازة المعادن الثمينة مهما كان مصدرها والتي لا تحمل دمغة الضمان؛
- تشديد العقوبات في حالة العود وارتكاب نفس المخالفات.

دفع المحجوزات من المعادن الثمينة التي صادرتها الإدارة الجبائية إلى الاحتياطي القانوني للتضامن *(المادتين 43 و64 من ق.م 2024)*

نص قانون المالية لسنة 2024، على أن الحجز التحفظي للمصنوعات من المعادن الثمينة المصادرة من طرف الإدارة الجبائية والتي لم يطالب بها صاحبها أو ذوي الحقوق، خلال أجل أربع (04) سنوات من تاريخ التصريح بمحضر الحجز وبعد إعذار المعني أو ذوي الحقوق، يتم تحصيلها للدولة بموجب عدم وجود المالك وتدفع إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

وبصفة انتقالية، تعتبر المحجوزات الموجودة في المخزون التي مرت عليها أربع (4) سنوات ابتداء من أول جانفي 2024، قد أصبحت بدون مالك، بعد مرور سنة من تاريخ إعذار المعني أو ذوي الحقوق / المنتفعين به. كما يجب دفع المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، المصادرة نهائيا إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

توضيح الإجراء المتخذ ضد مديرين ومسيري الشركات الملاحقين قضائيًا بسبب مناورات تدليسية *(المادة 56 من ق.م 2024)*

أدرج قانون المالية لسنة 2024 تعديلات على المادة 155 من قانون الاجراءات الجبائية والتي تتناول المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مديري ومسيري الشركات الملاحقين قضائيا بسبب مناورات تدليسية وعدم الامتثال المتكرر للالتزامات الجبائية لهذه الشركات.

ولهذا الغرض، يجب على المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات، كل حسب مجال اختصاصه، أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية، بناء على تقرير قابض الضرائب القائم بالمتابعات، اتخاذ اجراءات مؤقتة أو تحفظية، على سبيل الاستعجال، للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية والنصوص الخاصة.

اخضاع شركات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ لإجراء إصدار سندات الإعفاء بكفالة الخاصة بنقل أوراق التبغ *(المادة 42 من ق.م 2024)*

بهدف ضمان إمكانية تتبع عمليات نقل أوراق التبغ، اخضع قانون المالية لسنة 2024 شركات التجميع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ إلى إجراء إصدار سندات الإعفاء بكفالة لنقل أوراق التبغ.

تبيان رقم التعريف الجبائي على المستندات الجبائية *(المادة 63 من ق.م 2024)*

نص قانون المالية لسنة 2024 على فرض عقوبات لعدم تبيان رقم التعريف الجبائي أو التصريح بمعلومات خاطئة وتتمثل في:

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
- تسليم مستخرجات من جدول الضرائب،
- التخفيض المنصوص عليه بموجب الرسم المحلي للتضامن،
- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم،
- اكتتاب جدول استحقاقات للتسديد.

5. تسهيلات جبائية وتبسيط ومواءمة الإجراءات:

توضيح بخصوص الإعفاء الضريبي على الحليب الطازج *(المادتين 5 و8 من ق.م 2024)*

ألغى قانون المالية لسنة 2024 شرط توجيه الحليب الطازج للاستهلاك على حالته، من أجل الاستفادة من الإعفاء وبصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي/فئة الأرباح الصناعية والتجارية وكذا الضريبة على أرباح الشركات.

تأجيل تصفية الرصيد المتبقي للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح الصناعية والتجارية *(المادة 23 من ق.م 2024)*

منح قانون المالية لسنة 2024 نفس فترة التمديد لتسديد الرصيد المتبقي للضريبة على الدخل الإجمالي/فئة الأرباح الصناعية والتجارية، في حالة تمديد اكتتاب التصريح الخاص «**سلسلة ج رقم 11**».

رسم التسجيل المطبق على عقود "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو "الإيجار العقاري" *(المادة 29 من ق.م 2024)*

بهدف تشجيع المستثمرين للجوء إلى عقود "**الإجارة المنتهية بالتمليك**" أو "**الإيجار العقاري**"، نص قانون المالية لسنة 2024 على إخضاع هذا النوع من العقود عندما تتعلق بمحلات ذات استعمال تجاري أو مهني، وكذا العقود المتضمنة إيجار تجهيزات، **لرسم تسجيل ثابت قدره 4.000 دج**، بدلا من رسم نسبي قدره 2٪.

مواءمة الإجراءات الضريبية المتعلقة بالتحقيق الجبائي *(المادتين 44 و45 من ق.م 2024)*

نص قانون المالية في مجال التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، على موائمة الشروط الشكلية المنصوص عليها في إعداد الاشعار بالتحقيق، مع تلك المتعلقة بالتحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب.

تعزيز الضمانات القانونية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة *(المادتين 44 و45 من ق.م 2024)*

نص قانون المالية على تمديد الآجال الأدنى للتحضير، الممنوحة للمكلفين الخاضعين للتحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة من أجل الشروع في إجراء التحقيق.

حددت هذه الآجال بـ **20 يومًا** بالنسبة للتحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب و**30 يومًا** بالنسبة للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

تعزيز الضمانات المكلفين بالضريبة وتبسيط إجراءات التعامل مع القضايا النزاعية *(المواد 48، 49 و50 من ق.م 2024)*

فيما يتعلق بالمنازعات الجبائية، نص قانون المالية لسنة 2024 على ما يلي:

- توسيع تشكيلة لجان الطعن الجهوية والولائية بإدراج ممثل عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين؛
- قبول القرارات الصادرة عن لجان الطعن بعد انقضاء الأجل القانوني للبث في الطعون، من طرف المحاكم الإدارية؛

- تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الضريبية خاصة في حالة تغيير المصلحة المكلفة بتسيير الملف الضريبي للمكلف.

توحيد أجل التقادم لدعوى الاسترداد في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة *(المادة 55 من ق.م 2024)*

نص قانون المالية لسنة 2024 بمواءمة فترة التقادم لدعوى استرداد الضريبة على الدخل الإجمالي / فئة ريوع رؤوس الأموال المنقولة، الذي كانت مدته محددة بـ 3 سنوات، مع تلك المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمحدّدة بـ 4 سنوات.

تخفيف شروط منح جدول السّداد *(المادة 57 من ق.م 2024)*

لقد خفّف قانون المالية لسنة 2024 من شروط منح جدول السّداد، من خلال مراجعة حصة الدفعة الأولية من 10 إلى **5%**.

تحديد كيفيات تطبيق رسم الإشهار *(المادة 69 من ق.م 2024)*

جاء قانون المالية لسنة 2024 ليوضح بأن قواعد الوعاء والرقابة والتحصيل والمنازعات لرسم الإشهار، المنشأ بموجب أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، هي نفسها المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

موائمة التشريع الجبائي لمجال استغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية الثابتة والنقالة والفضائية *(المادة 77 من ق.م 2024)*

أعفى قانون المالية لسنة 2024، السلع والخدمات المتعلقة بالتوصيل البيني وخدمات الصوت والرسائل القصيرة والبيانات (الإنترنت وتبادل المكالمات الهاتفية / الرسائل القصيرة والوصل الدولية المؤجرة) والتجوال والإشارة، من الاقتطاع من المصدر 2% المطبق على المبالغ التي تتلقاها الشركات الأجنبية التي ليست لها منشأة مهنية دائمة بالجزائر عند عمليات استيراد السلع والخدمات الموجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الثابتة والنقالة والفضائية.

كما تستفيد من هذا التدبير المبالغ المعفاة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

6. رقمنة الإجراءات:

التصريح عن بعد لكشوف الزبائن للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات *(المادة 12 من ق.م.2024)*

نص قانون المالية لسنة 2024 على إلزامية التصريح عن بعد لكشوف الزبائن بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات.

الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب *(المواد 44 و45 من ق.م.2024)*

نص قانون المالية لسنة 2024 على إلزامية إعلام المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق، من إمكانية الاطلاع وتحميل ميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب وذلك من خلال تبيانه نصا على اشعار التحقيق، بدلا من تسليمه له او إرساله بالبريد.

إدراج رقم التعريف الوطني على طلبات الترقيم الجبائي *(المادة 62 من ق.م.2024)*

أسس قانون المالية لسنة 2024 وجوب إدراج رقم التعريف الوطني على طلبات رقم التعريف الجبائي للأشخاص المعنيين، كما ألزم إدراج أرقام الشركاء ومسيري الاشخاص المعنويين، سواء تم تقديم الطلب على مستوى البوابة الالكترونية للترقيم الجبائي أو تم إيداعه لدى المصالح الجبائية.

7. تدابير أخرى:

إخضاع إعداد عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة لدفع حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري *(المادة 78 ق.م 2024)*

أخضع قانون المالية لسنة 2024، عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، لدفع حقوق التسجيل بمعدل 2% ورسم الإشهار العقاري بمعدل 0,5%.

إعفاءات من الرسم على التوطين البنكي لمشاريع التعاون والتضامن الدوليين المادة 89 ق.م 2024)

أقر قانون المالية لسنة 2024 لفائدة المؤسسات المقيمة بالجزائر، إعفاءاً من الرسم على التوطين البنكي على عمليات استيراد المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد أخر، في إطار التعاون والتضامن الدوليين والمنفذة من طرف "الوكالة الوطنية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية".

يأتي هذا التحفيز علاوة على تلك الممنوحة، لاسيما بعنوان الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة.